

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
=====

قرار رقم ١٤٤/٢٢٢
تعديل القرارين رقم ٢٠٢١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ ورقم ٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١
(تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ (أصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب
الإضافية ورسوم المباراة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٢١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ (تعديل القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ
٢٠٠٣/٥/١٣)،
بناء على القرار رقم ٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ (تعديل القرارين رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ
٢٠٠٣/٥/١٨ ورقم ٢٠٢١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)،
بناء للرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت رقم ٢٠٠٤/١٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢،
وحيث ان المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية تعاني من صعوبات كبيرة في الإنفاق بسبب
انخفاض القوة الشرائية لليرة اللبنانية،
ومن اجل حسن سير العمل في هذه المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ومراكز التدريب،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار رقم ٢٠٢١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ المعدل للمادة
الرابعة من القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ويستعاض عنه بالنص التالي:

"يودع المسؤولون عن: المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب الفني الرسمي الأموال
المستوفاة من مساهمة الطلاب الإضافية والتبرعات والهبات المقبولة وفقاً للأصول في
مصرف وطني معترف به رسمياً ويكون من بين المصارف العشرة الأوائل ضمن لائحة
مصرف لبنان وبأفضل الشروط الفنية وبحساب خاص باسم " صندوق المساهمة في
المعهد/ المدرسة الفنية/ مركز التدريب..... الفني " وذلك في مهلة أقصاها أسبوع
من تاريخ إستيفائها أو قبولها ويمكن للمسؤول عن المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب
الفني الرسمي الاحتفاظ بمبلغ لا تتجاوز قيمته المئة مليون ليرة لبنانية لتأمين النفقات
الدائمة والطارئة شرط مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين من القرار رقم ٢٠٠٣/١٣
تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ والمادتين السادسة والسابعة من القرار رقم ٢٠٠٤/١٠٤ تاريخ
٢٠٠٤/٥/٠٩ المتعلقين بتجزئة النفقة. "

المادة الثانية: يلغى نص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ المعدل
للمادة الثالثة والعشرون من القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ويستعاض عنه
بالنص التالي:

"تحدد سقفوف الإنفاق من صناديق المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية وفقاً لما يلي:

١- للمدير المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب الفني الرسمي بما لا يتجاوز ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة لبنانية) .

٢- للمدير العام للتعليم المهني والتقني بما يتجاوز الـ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة مليون ليرة لبنانية) ولا يتجاوز الـ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار ليرة لبنانية) .

٣- لوزير التربية والتعليم العالي بما يتجاوز الـ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. " (مليار ليرة لبنانية).

المادة الثالثة : يلغى نص المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٣١ المعدل للمادة الثانية من القرار رقم ٢٠٢١/٤١ تاريخ ٢٠٢١/ ٥/١٨ وللمادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٢٠١٩/١٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ والمادة الأولى من القرار رقم ٢٠٠٣/٢١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٩ والمادة الرابعة والعشرون من القرار رقم ٢٠٠٣/١/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ويستعاض عنه بالنص التالي:

" تحدد شروط الإنفاق من صناديق المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية وفقاً لما يلي :

١- للنفقات التي لا تتجاوز ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل موافقة اللجنة المالية وفاتورة تعتبر بمثابة عرض اسعار وحيد .

٢- للنفقات التي تتجاوز ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا تتجاوز السقف المحدد لمدير المعهد او المدرسة او مركز التدريب (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.):
- موافقة اللجنة المالية
- عرضا اسعار على الاقل

٣- للنفقات التي تتجاوز ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل "

أولاً: اجراء استدراج عروض للاسعار
تتولى اللجنة المالية في المعهد/المدرسة/مركز التدريب الفني الرسمي بصفتها لجنة استدراج عروض أسعار ما يلي :

- ١- إعداد دفتر شروط خاص للنفقات يتضمن:
 - أنواع اللوازم والأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها وأوصافها .
 - كيفية تقديم العروض وتسليمها (باعتماد غلاف توضع فيه عروض الأسعار وغللاف للمستندات وغللاف ثالث يكتب عليه بأحرف مطبوعة وباللون الأسود موضوع استدراج العروض وتاريخ إجرائه ويوضع بداخله غلاف الأسعار وغللاف المستندات) .
 - شروط التنفيذ الخاصة .
 - مهلة التسليم وتنظيم محاضر استلام مؤقتة ونهائية .
 - مقدار الكفالة التي يجب تقديمها للاشتراك في الاستدراج ولضمان حسن قيام الملتمزم بتعهداته (تأمين مؤقت وتأمين نهائي) .
 - بند جزائي عن كل يوم تأخير .

٢- إبلاغ دفتر الشروط الخاص وبيان المواصفات الفنية للنفقة وبيان شروط الأسعار إلى اربع مؤسسات مختصة على الأقل بموجب وثائق تبليغ خاصة يبين فيها تاريخ فض المظاريف .

٣- فض المظاريف التي سجلت وأعطيت رقماً وفقاً للأصول في سجل الصادر والوارد التابع لـ المعهد / المدرسة/ مركز التدريب الفني الرسمي وتنظيم محضر بذلك ترسله مع كامل الملف الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني .

ثانياً: موافقة المرجع المختص المسبقة على:

- ١- دفتر الشروط الخاص الإداري والفني قبل إجراء استدراج العروض.
- ٢- محضر فض العروض بعد تنظيمه من قبل اللجنة المالية.

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره %

١٠ / تمزيق ٢٠٢٣

بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

صورة طبق الأصل

مروه نابلسي

